

# استفتاءات القراء

تجيب عنها: دار الإفتاء المصرية

• **أريد أن أخرج زكاة المال مقدماً عن وقتها؛ فهل يجوز لي ذلك؟**

**الجواب:** الأصل أن تخرج زكاة المال في وقتها؛ فإن اقتضت مصلحة الفقير أو غيره ممن هو أهل لأخذها تعجيلها لعام أو أكثر فلا مانع شرعاً من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

• **ما المراد بأولي العزم من الرسل؟ ومن هم؟**

**الجواب:** المراد بأولي العزم من الرسل: المتصفون منهم بالصبر والثبات وتحمل الشدائد في سبيل إعلاء كلمة الله أكثر مما تحمّل غيرهم من الأنبياء والمرسلين.

والعزم: هو نية محققة على عمل أو قول دون تردد. وقيل: العزم هو الثبات والصبر على الشدائد.

قال العلامة الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير) (٢٦ / ٦٧، ط: الدار التونسية للنشر، تونس): «وَأَوْلُو الْعَزْمِ: أَصْحَابُ الْعَزْمِ، أَي الْمُتَصِفُونَ بِهِ، وَالْعَزْمُ، نِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ دُونَ تَرَدُّدٍ» اهـ. وفي (تفسير الجلالين) (ص: ٦٧٢): «(فَأَصْبِرْ) عَلَى أذَى قَوْمِكَ (كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعَزْمِ) ذَوُو الثَّبَاتِ وَالصَّبْرُ عَلَى الشَّدَائِدِ» اهـ.

وقال شيخ الأزهر الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في (التفسير الوسيط) (١١ / ١٧٩، ط: دار نهضة مصر): «أولو العزم من الرسل، وهم الذين تحملوا في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى أكثر مما تحمل غيرهم» اهـ.

والأشهر أن أولي العزم من الرسل هم: سيدنا نوح،

• **هل عمل السبوع وتوزيع الحلوى وغيرها من الهدايا عند الولادة أو في اليوم السابع عامة حرام أم مكروه؟**

**الجواب:** عمل السبوع وتوزيع الحلوى والهدايا عادة اجتماعية اعتادها الناس، وليس في الشريعة ما يمنعها إذا رُوِعت الضوابط الشرعية، بل هو شكرٌ للنعمة، ونشرٌ للفرح والسرور، وإطعامٌ للطعام، وصلةٌ للأرحام، ومن استطاع العقيقة فعلها؛ فإنها سنة مشروعة؛ فعلها النبي ﷺ وحث على فعلها، ودرج عليها أصحابه من بعده رضوان الله عليهم، ويُسنُّ ذبح شاة عن الغلام أو الفتاة، ويسنُّ طبخها، وتذبح عن المولود يوم السابع، ويُسمّى، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

• **ما حكم الدعاء جهراً عند الدفن، بأن يدعو الإمام ويؤمن الناس خلفه؟**

**الجواب:** الدعاء للميت على القبر بعد دفنه مستحبٌ مطلقاً دون تقييدٍ بسرٍّ أو جهراً، فالأمر في ذلك واسع ولا يصح التضييق فيه، على أن الجهر به أكد في الاستحباب والمشروعية، وصحّت به الأحاديث والآثار عن النبي ﷺ والصحابة من بعده رضي الله عنهم من غير تكبير، وهو في الجمع أرجى للقبول، وأيقظ للقلب، وأدعى للتضرع والدلة بين يدي الله تعالى، خاصة إذا كانت هناك موعظة؛ لقول النبي ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» رواه الترمذي - وحسنه - والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٢٥- ما يأتي :  
«التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث  
بالنظام العام- هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث  
وأحكامه المعتمدة شرعاً؛ كاعتبار شخص وارثاً وهو في  
الحقيقة غير وارث، أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن  
هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية؛ كإيجاد  
ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً،  
أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية.

ويترب على هذا: أن التصرفات المنجزة الصادرة  
من المورث في حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة  
ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته؛  
لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت  
وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا  
حق للورثة فيه» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### • ما حكم دفن الرجال للمرأة المسلمة؟

**الجواب:** أولى الناس بدفن المرأة المسلمة زوجها؛  
لأنه يباح له النظر إلى بدنها أكثر مما يباح لغيره، فإن  
لم يوجد الزوج فالمحارم: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم  
ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يوجد  
أحد منهم فذوو الأرحام، فإن لم يوجد فيجوز أن يدفنها  
في هذه الحالة أحد الرجال الأجانب عنها من الصالحين  
ما أمكن، وقيام الأجانب بدفن المرأة مع وجود الزوج  
أو المحارم ليس بحرام ولا مكروه لكنه خلاف الأولى،  
وأما النساء فالأفضل ألا يقمن بالدفن إلا عند عدم وجود  
أحد من الرجال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

• ما الحكم الشرعي في مزاولته غير  
المختص لمهنة الصيدلة، وهذا من الناحية  
الفنية، أي: التخصص الصيدلي؛ من وصف  
الأدوية للمرضى أو تقديم النصح لهم؟

**الجواب:** أما ممارسة غير المختصين لمهنة  
الصيدلة ووصفهم الأدوية للمرضى أو تقديم النصح  
لهم: فقد نهى الله عز وجل عن أن يتحدث الإنسان فيما

وسيدنا إبراهيم، وسيدنا موسى، وسيدنا عيسى،  
وسيدنا محمد عليهم صلوات الله وسلامه. قال الحافظ  
ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) (٧ / ٢٨٢،  
ط: العلمية): «وَأَشْهَرُهَا أَنَّهُمْ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى  
وعيسى وخاتم الأنبياء مُحَمَّدٌ ﷺ؛ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَى أَسْمَائِهِمْ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فِي آيَاتِنِ مِنْ سُورَتِي  
الأحزاب والشورى» اهـ.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### • ما حكم حرمان المرأة من ميراثها؟

**الجواب:** حرمان الإناث من الميراث بغير رضا  
منهن مخالف لأحكام الميراث الشرعية الربانية، بل  
هو من مواريث الجاهلية التي جاء الإسلام باجتنائها  
وإهالة التراب عليها إلى الأبد، وهذا الحرمان هو من  
أكل أموال الناس بالباطل، وهو من كبائر الذنوب التي  
توعد عليها الله تعالى مرتكبها بشديد العذاب؛ فإنه  
تبارك وتقدس قال بعد آيات الميراث من سورة النساء  
-وقوله الحق-:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾  
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ  
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

(النساء: ١٣، ١٤)

وقال النبي ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارْتِهِ، قَطَعَ  
اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه في  
(السنن) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،  
وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا  
فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيرَاثًا مِنَ الْجَنَّةِ».

وقد نصت أحكام القضاء المصري صراحة على  
بطلان أي تصرف يكون من شأنه التحايل على أحكام  
الإرث المقررة شرعاً، أو حرمان وارث من إرثه، أو  
اعتبار غير الوارث وارثاً؛ حيث جاء في أحكام محكمة  
النقض المصرية - كما في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩

لا يعلم، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

(الإسراء: ٣٦).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في (الرسالة) (١/٤١، ط: الحلبي): «فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه؛ لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله» اهـ.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في (الأخلاق والسير) (ص: ٢٣، ط: دار الآفاق الجديدة): «لأفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون» اهـ.

وقد حذر النبي ﷺ من تطب غير الطبيب وتصدره لعلاج الناس من غير أهلية لذلك، وأخبر أن فاعل ذلك متحمل لتبعات فعله وأثار تصرفه؛ فقال ﷺ: «مَنْ تَطَبَّ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في (السنن)، والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ».

فالتكلم بغير علم في العلوم الطبية لا تقل خطورته عن التدخل بغير علم في العلوم الدينية، حيث إن التجرؤ في علوم الدين بغير علم يئول إلى فساد في الاعتقاد والدين، والتجرؤ في العلوم الطبية وكل ما يتعلق بأمن الإنسان وحياته؛ من طب، وصيدلة، وهندسة، قد يئول إلى فساد في الأنفس، وقد يعرض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وهي ضرورية لحفظ الدين؛ لأنه إذا هلك الأنفس لم يوجد من يقوم بالدين.

وقد نص قانون مزاولة مهنة الصيدلة على المهام التي يختص بها عمل الصيدلي من تركيب وتجهيز الأدوية الطبية، ولم تتضمن تلك المهام وصف الدواء

للمرضى أو تقديم النصح الطبي لهم.

جاء في المادة رقم (١) لقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م: «ويعتبر مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون: تجهيز، أو تركيب، أو تجزئة: أي دواء، أو عقار، أو نبات طبي، أو مادة صيدلانية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن؛ لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا» اهـ.

فوصف الدواء للمرضى، وتشخيص حالتهم الصحية، وتقديم النصح لهم: كل ذلك من اختصاص الطبيب المعالج الذي هو منوط بالكشف والاستفسار عن حالة المريض؛ فلا يحق لغير الطبيب -صيدلياً كان أو غيره- أن يتجاوز مهام عمله ويصف الدواء للمرضى؛ استناداً على ما جرت عليه عادة الأطباء من وصف أدوية معينة لأعراض معينة؛ لأنه وإن تشابهت الأعراض، فإن ما يصلح لمريض قد لا يصلح لمريض آخر، ومعرفة هذا الأمر من شأن الطبيب المختص.

وقد نص القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة في مادته رقم (٧٢) على أنه: «لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري، أو الطب البيطري أو طب الأسنان، حتى ولو كان حاصلاً على مؤهلاتها» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن وصف الدواء للمريض هو من اختصاص الطبيب المعالج، فلا يجوز لغير الطبيب التجرؤ على وصف دواء لمريض، كما أنه لا يجوز لغير الصيدلي المقيد رسمياً في نقابة الصيدلة التجرؤ على مزاولة مهنة الصيدلة إلا بتصريح له بذلك من الجهة المختصة بذلك دون غيرها، وعليه الالتزام بما نص عليه في اختصاصه ولا يتعداه لغيره، ومخالفة ذلك هو أمر محرّم شرعاً ومجرّم قانوناً. والله سبحانه وتعالى أعلم.